بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

٢٢٠

المعين

ويعلموا منفردًا في الزمر من قبله اقرأ اولم وحرر
وقد تقضت كلمات المشتبه فاشكر لنظمي نايلًا اجاك به
لا ادعي اني حصرت المشكلا لكنها معينة لمن تلا
وسبعة من بعد عشرين العدد مع اربع من المئين لم تزد
والحمد لله على الاياد حمدًا يباري الدهر في بقايه
وصلوات ربنا العظيم على النبي الهاشم الكريم
ويرحم الله امرًا دعا لي برحمة منه وحسن حالِ
تمت بداية المرتاب بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه وصلواته على خير خلقه محمد صلى الله عليه وسلم

جامعة أم القرى / مكة المكرمة
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
٤٨١٤

٤١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

أول ما نستفتح المقالا • بذكر حمد ربنا تعالى •

فالحمد لله على ما أنعما • حمدا به يجلو عن القلب العما •

ثم الصلوة بعد والسلام • على نبي دينه الإسلام •

محمد خاتم رسل ربه • وآله من بعده وصحبه •

ونسأل الله لنا الإعانه • فيما توخينا من الإبانه

عن مذهب الإمام زيد الفرضي • إذ كان ذاك من أهم الغرض

واعلم علما بأن العلم خير ما سعى • فيه وأولى ما به العبد ادعى •

وأنه هذا العلم مخصوص بما • قد شاع فيه عند كل العلما •

لأنه أول علم يفقد • في الأرض حتى لا يكاد يوجد •

وأن زيدا خصه لا محالة • بما حباه خاتم الرسالة •

بقوله

بقوله في فصله منبها • أفرض كم زيد وناهيك بها •

فكان أولى بانتباه التابع • لاسيما وقد نحاه الشافعي •

فهاك بعض القول عن إيجاز • مبرأ من جملة الألغاز • وضمنه

باب أسباب الميراث

أسباب ميراث الورى ثلثه • كل يفيد رتبة الوراثه • رتبة تراثه

وهي نكاح وولا ونسبا • ما بعدهن للوارث سببا •

باب موانع الارث

وتمنع الشخص من الميراث • واحدة من علل ثلث •

رق وقتل واختلاف دين • فافهم فليس الشك كاليقين • فاعلم

باب من يرث من الرجال

والوارثون في الرجال عشره • أسماؤهم معروفة مشتهره •

الابن وابن الابن مهما نزلا • والأب والجد له وإن علا
والأخ من أي الجهات كانا • قد أنزل الله به القرآنا
وابن الأخ المدلى إليه بالأب • فافهم مقالا ليس بالملتبس
والعم وابن العم من أبيه • فاشكر لذي الإنجاز والتنبيه
والزوج والمعتق والولا • فجملة الذكور هؤلا

باب من يرث من النسا

كلهن والوارثات في النساء سبع • لم يعط أنثى غيرهن الشرع
بنت وبنت ابن وأم مشفقه • وزوجة وجدة ومعتقه
عدتهن والأخت من أي الجهات كانت • فهذه عدتها قد بانت

باب الفروض

واعلم بأن الإرث نوعان هما • فرض وتعصيب على ما قسما

فالفرض

فالفرض في نص الكتاب ستة • لا فرض في الإرث سواها البتة
النصف والربع ونصف الربع • والثلث والسدس بنص الشرع
والثلثان وهما التمامه • فاحفظ فكل حافظ إمام
فالنصف فرض خمسة أفراد • الزوج والأنثى من الأولاد
وبنت الابن عند فقد البنت • والأخت في مذهب كل تم
وبعدها الأخت التي من الأب • عند انفرادهن عن معصب
والربع فرض الزوج إن كان معه • من ولد الزوجة من قد نعه
وهو لكل زوجة أو الثرا • مع عدم الأولاد فيما قدرا فالثرا قررا
والثمن للزوجة والزوجات • مع البنين أو مع البنات
أو مع أولاد البنين فاعلم • وابق لإتقان الدروس واسلم
والثلثان للبنات جمعا • مازاد عن واحدة فسمعا

وهو لذا كلبنات الابن • فافهم مقالي فهم صاف الذهن •
وهو لاختين فما تزيد • قضى به الاحرار والعبيد •
هذا اذا كن لام واب • او لاب فاحكم بهذا تصب •
والثلث فرض الام حيث لا ولد • ولا من الاخوة جمع ذو عدد •
كاثنين او ثنتين او ثلث • حكم الذكور فيه كالاناث •
وان يكن زوج وام واب • فثلث الباقي لها مرتب •
وهذا مع زوجة فصاعدا • فلا تكن عن العلوم قاعدا •
والثلث لاثنين او اثنتين • من ولد الام بغير مين •
وهذا ان كثروا او زادوا • فما لهم فيما سوا زاد •
ويستوي الاناث والذكور • كما به قد وضح المسطور •
والسدس فرض سبعة من العدد • اب وام ثم بنت ابن وجد •

والاخت بنت الاب ثم الجد • وولد الام تمام العدة •
فالاب يستحق مع الولد • وهذا الام بتنزيل العدد •
وهو لها ايضا مع الاثنين • من اخوة الميت فقس تهتدي •
والجد مثل الاب عند فقده • في حزم ما يصيبه ومده •
وابوين مع ما زوج ورث • فالام للثلث مع الجد ترث •
وهذا ليس شبيه بالاب • في زوجة الميت وام واب •
الا اذا كان هناك اخوه • لكونهم في القرب منه اسوه •
محله وحلهم سياتي • مرمل البيان في الحالات •
وبنت الابن تاخذ السدس اذا • كانت مع البنت مثالا يحتذا •
ومثلها الاخت مع الاخت التي • بالابوين يا فتى ادلت •
والسدس فرض جدة في النسب • واحدة كانت لام واب •

وإن تساوى نسب الجدات ولكنهن وارثات
فالسدس بينهن بالسوية في القسمة العادلة الشرعية
وإن تكن قربى لأم محجبت أم أب بعد او سدسا سلبت
وإن تكن بعلة فقولان في كتب أهل العلم منصوصان
وولد الأم ينال السدسا والشرط في افراده لا ينسى
لا تسقط البعدي على الصحيح واتفق الكل على التصحيح

الموارث

وكل من أدلت بغير وارث فما لها حظ من التوارث
وتسقط البعدي بذات القرب في المذهب الأولى فقل لي ما بها
وقد تشاهت قسمة الفروض بغير اشكال ولا غموض

باب التعصيب

وحق أن نشرع في التعصيب بذلك قول مؤجر مصيب

فكل

فكل من أخرز كل المال من القرابات او الموالي أحاز
أو كان ما يفصل بعد الفرض له فهو أخو العصوبة المفضله
كالأب والجد وجد الجد والابن عند قربه والبعد
والأخ وابن الأخ والأعمام والسيد المعتوق ذي الانعام
وهذا بنوهم جميعا فكل لما أذكره سميعا
وما لذي البعد مع القريب في الارث من حظ ولا نصيب
والأخ والعم لأم وأب أولى من المدلى بنظر النسب
والابن والأخ مع الإناث يعصبانهن في الميراث
وليس في النساء طرا عصبه الا الاله منت عتق الرقبه
والأخوات إن يكن بنات فهن معهن عصبات

بعد ظاهر

باب الحجب